

التاريخ : 6 ابريل 2016
الإشارة : CCG/086/2016

السيد / فالح عبدالله الرقبة المحترم
المدير العام
سوق الكويت للأوراق المالية

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

الإفصاح عن الدعاوى القضائية (حكم محكمة التمييز)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وحرصاً من البنك التجاري الكويتي على الإلتزام بمتطلبات المادة رقم (4-14/1) من الفصل الرابع من الكتاب العاشر الخاص بالإفصاح والشفافية من اللانحة التنفيذية لهيئة أسواق المال والتي تتطلب الإفصاح عن أي دعوى قضائية قد تؤثر على المسار العام لأعمال ونشاط الشركة المدرجة أو في مركزها المالي أو في كيانها القانوني، وأي حكم قطعي يصدر في موضوعها وله إنعكاس مؤثر عليها ، نود الإفادة بما يلي :

صدر حكم محكمة التمييز بالطعن بالتميز رقم 13/1357 بتاريخ 3 إبريل 2016 ، في موضوع الاستئناف رقم 978 لسنة 2013 س تجاري بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالزام المستأنف ضده الأول (البنك التجاري الكويتي) بأن يؤدي للمستأنف (بيت التمويل الكويتي) مبلغ وقدره 44,059,760/519 د.ك (فقط أربعة وأربعون مليون وتسعة وخمسون ألف وسبعمئة وستون دينار كويتي وخمسمائة وتسعة عشر فلساً لا غير) وألزمته المصروفات ومبلغ -/20 د.ك مقابل أتعاب المحاماه.

وإذ يؤكد البنك التجاري الكويتي على احترامه لأحكام القضاء ، فإن هذا الحكم وإن كان قد قضى بالزام البنك بأداء المبلغ سالف البيان ، إلا أن البنك – وباعتباره أحد دائني شركة دار الاستثمار - بصدد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً للمحافظة على حقوقه ، وسيفصح البنك في وقت لاحق عما سيتخذه من إجراءات بهذا الخصوص في حينه، فضلاً عما يكون لهذه الإجراءات من تأثير على مركزه المالي .

هذا ونرفق لكم نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وفقاً للملحق رقم (8).

مع أطيب التمنيات،،،



يعقوب حبيب الإبراهيم
الناطق الرسمي باسم البنك
مدير عام الإلتزام والحوكمة

نسخة الى هيئة اسواق المال

نموذج الإفصاح عن الدعاوى القضائية

التاريخ	6 أبريل 2016
اسم الشركة المدرجة	البنك التجاري الكويتي (ش.م.ك.ع)
رقم القضية	5089 / 2009 تجاري / 18
موضوع القضية	دعوى عدم نفاذ تصرف مع إلزام بأداء مبلغ
تاريخ الحكم	3 أبريل 2016
المحكمة التي أصدرت الحكم	محكمة التمييز
أطراف الدعوى	بيت التمويل الكويتي (مدعي) البنك التجاري الكويتي (مدعى عليه أول) شركة دار الاستثمار (مدعى عليه ثان)
الحكم لصالح	بيت التمويل الكويتي
منطوق الحكم أول درجة	بتاريخ 31 يناير 2013 حكمت المحكمة برفض الدعوى والزمّت المدعي المصروفات ومبلغ 200 د.ك أتعاب المحاماه.
منطوق حكم الاستئناف	بتاريخ 22 مايو 2013 رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ،
منطوق حكم التمييز	بجلسة 2014/12/14 حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدها المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماه . ثانياً وفي موضوع الاستئناف : 1- بعدم نفاذ التصرف الصادر من المستأنف ضده الأول لنفسه ولبنك الشام التابع له خصماً من مستحقات الشركة المستأنف ضدها الثانية المترصد بحسابها طرفه وذلك في حدود مبلغ 44.059.760/519 د.ك "فقط أربعة وأربعون مليوناً وتسعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وستون ديناراً كويتي و519 فلس" .

2- بوقف نظر الاستئناف في خصوص طلب اللزام بأداء المبلغ المطالب به إلى أن ينتهي تنفيذ الخطة وفقاً لجدولها الزمني وأبقت الفصل في المصروفات .

ثم بجلسة 3 أبريل 2016 صدر حكم محكمة التمييز في موضوع الاستئناف رقم 978 لسنة 2013 س تجاري بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالزام المستأنف ضده الأول (البنك التجاري الكويتي) بأن يؤدي للمستأنف (بيت التمويل الكويتي) مبلغ وقدره 44,059,760/519 د.ك (فقط أربعة وأربعون مليون وتسعة وخمسون ألف وسبعمائة وستون ديناراً كويتي وخمسمائة وتسعة عشر فلساً لا غير) وألزمته المصروفات ومبلغ -/20 د.ك مقابل أتعاب المحاماه .

وإن كان حكم محكمة التمييز الصادر في 3 ابريل 2016 قد قضى بالزام البنك بأداء المبلغ سالف البيان ، إلا أن البنك - وباعتباره أحد دائني شركة دار الاستثمار - بصدد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً للمحافظة على حقوقه ، وسيفصح البنك في وقت لاحق عما سيتخذه من إجراءات بهذا الخصوص في حينه، فضلاً عما يكون لهذه الإجراءات من تأثير على مركزه المالي .

الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم